

الدر المختار

ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فإن كان نزع كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لأن في بولها شكا .

(وإن تعذر) نزع كلها لكونها معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزع .
قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى